والقضاء بما انزل الله تعالى والقضاء بغير
غير قضاء بالحق وقضاء بما انزل الله تعالى
وقال في البدايع واما العلم بالحلال
والحرام وسائر الاحكام فهل هو شرط
جواز التقليد عندنا ليس بشرط الجواز
بل شرط الندب والاستحباب الى قوله الا
انه لو قلد جاز عندنا لانه يقدر على القضاء
بالحق بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء
فكان تقليدا جائزا حتى ينفذ قضاياه
التي لم يجاوز فيها حد الشرع قلت اراد
بذلك قطعا القضاء بالذي لا يخالف
الكتاب والسنة المشهورة والاجماع
لا الذي يخالف قول احد من المجتهدين اصلا
وبالجملة نصت تفويض القضاء الى غير
المجتهد كما مر مذهبنا وفي نصائح ما
قضى به من الخلافيات مما لا يحصى بنادر
مما ذكرناه وقد ذكر في الفتاوى والبزازية
معزيا الى شرح الطحاوي انه اذا لم يكن القاضي
مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بان انه على

خلاف

خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه
وله ان ينقضه كذا عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف ليس له ان ينقضها وان قضى
برأي غيره ناسيا رأيه ثم تذكر رأيه قال
الامام ابو حنيفة ينفذ ولا يرد وهو الصحيح
وان لم يكن له رأي فاستفتى فقيها فافتاه
وقضى ثم حدث له رأي اخرى لا ينقض قضاء
وبأخذ بالحادث في الاولى وقال في الخانية
اذا كان القاضي مجتهدا وهو لا يعلم برأي نفسه
فقضى برأي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ
وفي احدى الروايتين عن محمد واختلف
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في اظهر
الروايات عنه ينفذ قضاؤه وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وعليه
الفتوى وفي الظهيرية وهو الصحيح وبه افتى
الصدر الشهيد وفي الخلاصة وعليه
الفتوى وهذا تكشف جليا الامر عما
عسى ان توهم من ان الحاكم بالصحة يجب
ان يكون على مذهب زفر رحمه الله والحاكم

Copyright King Saud University